

## 135634 - يخبر زوجته بما يعمله من عمل صالح لتقتدي به

### السؤال

أنا متزوج وعندما أقوم بعمل صالح مثل التصدق أو مساعدة الآخرين أرغب بإخبار زوجتي بذلك وذلك لكي أشجعها على مثل هذه الأعمال ، فهل يجوز ذلك؟ أم إنني بهذا الشيء أفسد الأجر ويعتبر ذلك رياءً ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كلما كان عمل العبد في السر كان أقرب للإخلاص ، وأبعد عن آفات القلوب من طلب الرياء والسمعة والجاه ونحو ذلك .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه :

" بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ ) وَقَوْلُهُ : ( إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ) الْآيَةُ " انتهى .

وروى الطبراني في "الكبير" (1018) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن صدقة السر تطفئ غضب الرب ) وصححه الألباني في "الصحيحة" (1908)

وروى الترمذي (2919) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ ) صححه الألباني في صحيح الترمذي .

قال الترمذي : " وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعِلَانِيَةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ ، لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ الْعَمَلَ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلَانِيَةِ " انتهى .

ولكن .. متى كان في إظهار العمل مصلحة شرعية كإقتداء الناس به ، وتشجيعهم على الخير ، وخلا عن طلب الرياء والشهرة فلا حرج من الجهر به .

قال ابن كثير رحمه الله :

" قوله: ( وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ) فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ؛ لأنه أبعد عن الرياء ،

إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة ، من اقتداء الناس به ، فيكون أفضل من هذه الحيثية .....  
والأصل أن الإسرار أفضل ، لهذه الآية ... " انتهى .

"تفسير ابن كثير" (1/701)

وقال الحافظ في الفتح (11/337) :

" قَدْ يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ - يعني العمل - مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ عَلَى إِرَادَتِهِ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : يُسْتَنْتَى مِنْ اسْتِحْبَابِ إِخْفَاءِ الْعَمَلِ مَنْ يُظْهِرُهُ لِيُقْتَدَى بِهِ أَوْ لِيُنْتَفَعَ بِهِ ككِتَابَةِ الْعِلْمِ ، " قَالَ الطَّبْرِيُّ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَتَهَجَّدُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَيَتَظَاهَرُونَ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِمْ لِيُقْتَدَى بِهِمْ ، قَالَ : فَمَنْ كَانَ إِمَامًا يُسْتَنْبَعُ بِعَمَلِهِ عَالِمًا بِمَا لِلَّهِ عَلَيْهِ قَاهِرًا لِشَيْطَانِهِ اسْتَوَى مَا ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ وَمَا خَفِيَ لِصِحَّةِ قَصْدِهِ ، وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَالْإِخْفَاءُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَمَلُ السَّلَفِ " انتهى .

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى :

" فِي كَتْمِ الْعَمَلِ فَائِدَةُ الْإِخْلَاصِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَفِي إِظْهَارِهِ فَائِدَةُ الْاِقْتِدَاءِ وَتَرْغِيبِ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَلَكِنْ فِيهِ آفَةُ الرِّيَاءِ ، وَقَدْ أَنْتَى اللَّهُ عَلَى الْقِسْمَيْنِ فَقَالَ - عَزَّ قَائِلًا - : ( إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ) لَكِنَّهُ مَدَحَ الْإِسْرَارَ لِسَلَامَتِهِ مِنْ تِلْكَ الْآفَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا .

وَقَدْ يُمَدَّحُ الْإِظْهَارُ فِيمَا يَتَعَدَّرُ الْإِسْرَارُ فِيهِ كَالْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَالْإِظْهَارُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ ، وَالْإِظْهَارُ الرَّغْبَةُ فِيهِ لِلتَّحْرِيطِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شَائِبَةٌ رِيَاءٍ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ مَتَى خَلَصَ الْعَمَلُ مِنْ تِلْكَ الشُّوَابِ وَلَمْ يَكُنْ فِي إِظْهَارِهِ إِيْدَاءٌ لِأَحَدٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ حَمَلٌ لِلنَّاسِ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ وَالتَّأْسِي بِهِ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ الْخَيْرَ وَالْمُبَادَرَةَ إِلَيْهِ لِكُونِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الصُّلَحَاءِ الَّذِينَ تَبَادَرُ الْكَافَّةُ إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ ، فَالْإِظْهَارُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَوُرَثَتِهِمْ وَلَا يَخْصُونَ إِلَّا بِالْأَكْمَلِ ، وَلِأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدِّدٌ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) ، وَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مَنْ ذَلِكَ فَالْإِسْرَارُ أَفْضَلُ " انتهى .

"الزواجر" (1/118)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"من تمام الإخلاص : أن يحرص الإنسان على ألا يراه الناس في عبادته ، وأن تكون عبادته مع ربه سراً ، إلا إذا كان في إعلان ذلك مصلحة للمسلمين أو للإسلام ، مثل أن يكون رجلاً متبوعاً يقتدى به ، وأحب أن يبين عبادته للناس ليأخذوا من ذلك

نبراساً يسرون عليه ، أو كان هو يحب أن يظهر العبادة ليقتدي بها زملاؤه وقرناؤه وأصحابه ففي هذا خير ، وهذه المصلحة التي يلتفت إليها قد تكون أفضل وأعلى من مصلحة الإخفاء ، لهذا يثني الله عز وجل على الذين ينفقون سراً وعلائية ، فإذا كان السر أصلح وأنفع للقلب وأخشع وأشد إنابة إلى الله أسروا ، وإذا كان في الإعلان مصلحة للإسلام بظهور شرائعه ، وللمسلمين يقتدون بهذا الفاعل وهذا العامل أعلنوه .

والمؤمن ينظر ما هو الأصلح ، كلما كان أصلح وأنفع في العبادة فهو أكمل وأفضل " انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (3 / 165) .

وعلى هذا ، فلا حرج من إخبار زوجتك ببعض أعمالك الصالحة حتى تنشطها إلى الاقتداء بك ، واجتهد في إخلاص العمل لله تعالى ، وتنقيه من الرياء .

والله أعلم .